الله عليه وسلم   ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحا
المهملة والدة انس واسمها سهلة او رميلة وقيل غير ذلك قال ابن
الاثير ويقال لها الغميصا بالغين المعجمة او الرميصا اشتهرت بكنيتها
ان الله لا يستحيي من الحق يكتمل ان لا يامر ان الله لا يستحيي
من الحق او لا يمنع من ذكره امتناع المستحيي فكذلك انا وانما قدمت
ذلك على سوالها للاشارة الى ان المسبول امر تستحيي منه وهو نوع
براعة استهلاك عند اهل البديع تنوبري والظاهر ان المراد بالحق
هنا السوال على الحكم الشرعي وقالت له ايضا للمراة ما فقال لها
ترتب يداك باي شي شبيه الولد امه ففيه اشارة الى ان الولد
متعقد من بين الرجل وبين المراة   هل على المراة من غسل بضم
الغين وفي رواية بفتحها وهما مصدر ان عند اكثر اهل اللغة
وقال اخرون بالضم الاسم وبالفتح الاسم المصدر وحرف الجر
زايد كما في القسطلاني   اذا هي احتلمت اي رات في منامها
انها تجامع   اذا راته اي حين رات الماء اي المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية وجعل روية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم
تر الماء لا غسل عليها ثابتة قال سيدي احمد زروق الاحتلام
بصورة محرمة عقوبة معجلة وبغير صورة نعمة وبصورة شرعية
كراهة وقد نظم ذلك فقال

من يحتلم بصورة شرعية   فانه كرامة مرعية
وان يكن بصورة قد حرمت   فهو اذن عقوبة تعجلت
او لا بصورة فذاك نعمة   حكاه زروق عليه الرحمة

وذكروا ايضا انه ينبغي عدم اتيان الزوجة بعد الاحتلام فانه يورث
الجنون في الولد   اما الخنثى المشكل عبارة المصباح في حرف الخاء المعجمة
والنون

والنون خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين
وتكسر ويتعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك
واسم الفاعل مخنث بالكسر وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه
بالتثقيل اذا شبهه بكلام النسا لينا ورخاوة فالرجل مخنث
بالكسر والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المراة والجمع
خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى اهـ ومعنى الخنثى
المشكل اي الملتبس سمي بذلك لانه لما تعارضت فيه علامات
الرجال وعلامات النسا التبس امره فسمي مشكلا قال صاحب
التتمة من الشافعية في اول الزكاة يقال ليس في شي من الحيوانات
خنثى الا الادمي والابل قال النووي في تهذيبه ويكون في البقر
جاني جماعة اثق بهم في يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة
وقالوا انه عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الخنثى الانثى ولا ذكر الثور
وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسالوا عن جواز
التضحية به فقلت لهم انه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيها
نقص اللحم وانبتهم فيه اهـ   فان امنى منهما واما اذا امنى
من احدهما فلا يجب عليه الغسل ولو مستحكما وقلنا ان المني
اذا خرج من غير طريقه المعتاد وكان مستحكما وجب الغسل
مفروض فيما اذا كان الاصلي منسدا واما اذا كان منفتحا فلا
يجب الغسل وهنا في صورة الخنثى منفتح فتامل   مستحكما
بصيغة اسم الفاعل وهو الخارج لا لعلة فان خرج لعلة
كمرض كان غير مستحكم والحاصل انه ان خرج من طريقه
المعتاد وجب الغسل وان لم يستحكم والا فشرط الاستحكام
وفرض المسئلة ان توجد فيه بعض خواصه وان كان